

العدد ٤٤

صفحة ١٠٣٦

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ م
باعادة تنظيم وزارة الاعلام والثقافة

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ بانشاء وكالة الانباء الليبية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات ،
وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٢ باعادة تنظيم وزارة الاعلام والثقافة .
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بانشاء المؤسسة العامة للصحافة ،
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٣ بضم بعض الصحف للمؤسسة العامة للصحافة ،
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣ بانشاء الهيئة العامة لاذاعة الثورة الشعبية .
وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٣ بانشاء المؤسسة العامة للخيالة ،
وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٣ بانشاء الهيئة العامة للمسرح والموسيقى
والفنون الشعبية .
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤ بانشاء الشركة العامة للنشر والتوزيع والاعلان ،
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ بانشاء اتحاد الادباء والكتاب بالجمهورية العربية
الليبية ،
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ بانشاء نقابة الفنانين ،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ ،
وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ بنقل المطبوعات الى وزارة الداخلية ،
وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة هذا المجلس ،

اصدر القانون الآتي :

مسادة - ١ -

تتولى وزارة الاعلام والثقافة بحث وتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجالات

الاعلام والثقافة والارشاد القومي بما يحقق توعية الجماهير وتعزيز المفاهيم الثورية والقيام بجميع اعمال التخطيط والمتابعة والاشراف الازمة لذلك ، وعلى الاخص ما يأتي:

- ١ - وضع ومتابعة تنفيذ الخطة الاعلامية المتعلقة بأجهزة الاعلام .
- ٢ - وضع ومتابعة تنفيذ الخطة المتعلقة بالشئون الثقافية في مختلف نواحيها ورعاية الحركة الفكرية والادبية وذلك في اطار الثورة الثقافية .
- ٣ - وضع ومتابعة تنفيذ خطط الارشاد القومي وذلك ضمن اطار الفلسفة التقديمية للمجتمع العربي الاسلامي فسي الجمهورية العربية الليبية ، القائمة على الفهم العلمي لاحكام الدين الاسلامي والتي تستهدف بناء الانسان المؤمن بالحر .
- ٤ - الاسهام في النشاط الاعلامي والثقافي لاقطارات دولة اتحاد الجمهوريات العربية .
- ٥ - ادارة وتوجيه الادارات والاقسام التابعة للوزارة ، والاشراف على الهيئات والمؤسسات العامة التي تعمل في مجال الاعلام والثقافة في حدود القوانين واللوائح المنظمة لها .
- ٦ - تنويع دون غيرها انتاج واستيراد مواد القرطاسية والالات والادوات المكتبية والاشرطة ونشر وطبع الكتب وكافة انواع المطبوعات الاخرى المقررة او المسروقة وغيرها من مستلزمات الانتاج الفني والثقافي عن طريق اجهزتها او ما يتبعها من وحدات .
- ٧ - الاختصاصات الاخرى التي تعهد بها القوانين واللوائح الى الوزارة .

مادة - ٤ -

يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة الاعلام والثقافة من الادارات العامة الآتية :

١ - الادارة العامة للتخطيط والمتابعة:

وتختص بما يأتي :

- ١ - دراسة خطط الوزارة في مجال النشاط الاعلامي والثقافي ، واقتراح ما يلزم للتنسيق بينها ووضعها في صورة خطة متكاملة لنشاط الوزارة .

ب - اعداد مشروع ميزانية التنمية لقطاع الاعلام والثقافة .
ج - متابعة تنفيذ جميع المشاريع الخاصة بالوزارة واداراتها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات الخاضعة لشرف الوزارة في إطار خطة التنمية لبيان مدى مطابقتها للعقود المبرمة بشأنها والكشف على سير العمل أولا بأول ، واعداد تقارير دورية تتوضح مدى التقدم في تنفيذ هذه المشاريع ومدى كفاءة ادارات الوزارة و هيئاتها ومؤسساتها وشركاتها العامة والتزامها بتنفيذ خطة الوزارة ، ودراسة المشاريع الجديدة ، وذلك بالتعاون مع الأدارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المشار إليها .

د - الاعداد لمشروعات الاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بالتعاون الفني في قطاع الاعلام والثقافة بالاشتراك مع الجهات المعنية .

ه - موافاة وزارة التخطيط وغيرها بكل ما تطلبه من معلومات وبيانات عن مشاريع الوزارة والاجهزه الخاضعة لشرفها .

٢ - الادارة العامة للثقافة والأشداد القومي :

وتختص بما ياتي :

أ - رعاية الحركة الثقافية والفكرية والادبية بصورة عامة وتعزيز ارتباطها بجذورها الاصلية في التراث العربي والاسلامي من ناحية وبالحركة الثقافية والفكرية العربية المعاصرة من ناحية اخرى .

ب - نشر الثورة الثقافية لخلق وعي ثقافي وفكري مدعم بالقيم الروحية الاصيلة وثمرات المعرفة الإنسانية .

ج - تزويد المكتبة العربية بالكتب المؤلفة والترجمة وتنسجيعها وتنسيير تداولها داخلياً وخارجياً والعناية بالتراث الفكري والادبي وتحقيقه ونشره وحفظه .

د - الاشتراك مع الاجهزه والجهات المختصة في تنظيم وتنفيذ برامج الارشاد والتوعية التي تتصل باختصاصاتها وذلك في المجالات الروحية والدينية والصحية والاجتماعية ومحو الامية وغير ذلك ممايساعد على تكوين المواطن الوعي المؤمن بعثمية الوحدة الشاملة لامته .

ه - اصدار التوجيهات التي تؤكد على أهمية الاسلوب الثوري في معالجة اسباب التخلف وابراز مباديء الثورة ومتجرزاته وتحشد طاقات جماهير قوى الشعب صاحبة

الحق في استمرار العمل التمثيلي للكشف والتتصدى لاساليب الاستعمار والرجعية وتحالفاتها ضد الامة العربية والاسلامية .

و - انشاء وادارة دور الكتب والمراكز الثقافية وقوافل التوعية والجرائد الناطقة والمصورة والارشاد بالجمهورية العربية الليبية .

٣ - الادارة العامة للشئون الادارية والمالية :

وتختص بالشئون الادارية والخدمات والشئون المالية وشئون الموظفين والعمال والعلاقات العامة والتوعية الادارية .

مادة - ٣ -

يصدر التنظيم الداخلي للوزارة وتوزيع العمل بها واجراءاته بقرار من وزير الاعلام والثقافة .

ويجوز بقرار من الوزير تقسيم الادارات العامة الى اقسام ، وانشاء فروع للوزارة ، وذلك حسب مقتضيات العمل .

مادة - ٤ -

تتبع وزير الاعلام والثقافة ما يأتى :

- ١ - الهيئة العامة لاذاعة الثورة الشعبية .
- ٢ - الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية .
- ٣ - المؤسسة العامة للصحافة .
- ٤ - المؤسسة العامة للخيالة .
- ٥ - وكالة الانباء .

ويمارس الوزير بالنسبة الى هذه الجهات الاختصاصات المقررة للوزير المختص في القوانين الصادرة بشأنها .

كما يتولى الوزير مباشرة اختصاصات وزير الدولة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما .

العدد ٤٤

صفحة ١٠٤٠

مادة - ٥ -

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

والى ان يتم اصدار اللوائح والقرارات اللازمية لتنفيذ احكامه تظل سارية اللوائح والقرارات المعمول بها وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة - ٦ -

على وزير الاعلام والثقافة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ٢٣ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافق ١٢ فبراير ١٩٧٧ م

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبدالسلام احمد جلود

رئيس مجلس الوزراء